



اسم الصندوق	صندوق الادخار للعاملين بشركة النهضة للصناعات
رقم القيد	(ش.م.م) مصنع أسمنت النهضة بقنا ٩٥٥
IFC code	٦٧٠٠٧٩٥٥

قرار رقم (١٢٧٥) لسنة ٢٠٢٦

بتاريخ ٦ / ٥ / ٢٠٢٦

باعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق الادخار للعاملين  
بشركة النهضة للصناعات (ش.م.م) مصنع أسمنت النهضة بقنا

\*\*\*\*\*

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٥٥ لسنة ٢٠٢٤ بإصدار قانون التأمين الموحد.  
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.  
وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (١٤٧) لسنة ٢٠٢٤.  
وعلى قرار الهيئة رقم (٧٨٧) لسنة ٢٠١٧ بتسجيل صندوق الادخار للعاملين بشركة النهضة للصناعات  
(ش.م.م) مصنع أسمنت النهضة بقنا برقم (٩٥٥).  
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلها.  
وعلى محضر اجتماع الجمعية العامة غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٥/٧/٩ بالموافقة على تعديل  
بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق.  
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات  
تعديل أنظمتها الأساسية المشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة في  
٢٠٢٦/٤/٥ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.  
وعلى مذكرة قطاع الاشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٦/٤/٣٠.

## قرر

مادة (١) : أولاً : يُستبدل بنصي المادة (١/و) من الباب الأول (أحكام عامة) والمادة (٣٣) من الباب  
التاسع (إدارة الصندوق) النصين التاليين :-



الباب الأول : (أحكام عامة)

مادة (١) :

يُقصد بالكلمات والعبارات التالية المعنى المُبين قرين كل منها :  
(و) أجر الاشتراك :

هو الأجر الأساسي وفقاً لجداول الأجر للعاملين بالجهة والمعمول بها في ٢٠٢٤/١٢/٣١ بما يشمل العلاوات الدورية السنوية وعلاوات الترقية والعلاوات الخاصة التي تُضم الى الأجر الأساسي وفقاً لقوانين الدولة، ولا يُعتد بأية إضافات أخرى على هذا الأجر أيّاً كان سند إقرارها الا بعد اعداد دراسة اکتوارية بفحص المركز المالي للصندوق واعتمادها من الهيئة.

الباب التاسع : (إدارة الصندوق)

(مجلس إدارة الصندوق)

مادة (٣٣) :

يُدير الصندوق مجلس إدارة مكون من (٩) أعضاء، تنتخب الجمعية العامة للصندوق بالاقتراع السري عدد (٥) منهم من بين أعضائها، وعدد (٢) عضو يتم تعيينهم عن طريق رئيس الجهة على أن يكونوا من العاملين الحاليين أو السابقين بالجهة، وعدد (٢) عضو من ذوي الخبرة، على أن يتم الالتزام بضوابط اختيار الأعضاء ذوي الخبرة الصادرة عن مجلس إدارة الهيئة.

ثانياً : يُضاف بند جديد برقم (٤) للمادة (٨) من الباب الثالث (العضوية بالصندوق) نصه كالتالي :-

الباب الثالث : (العضوية بالصندوق)

مادة (٨) :

تتكون الاشتراكات مما يلي :

(٤) حصة العاملين من فائض الأرباح السنوية للعاملين بالشركة.



رئيس الهيئة

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من ٢٠٢٥/٧/١٠، وفقاً لما قررته الجمعية العامة للصندوق  
باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : يُنشر هذا القرار على الموقع الإلكتروني للهيئة، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د.اسلام عزام